

فيهما تسمية الوصي عن الورثة مع الموصي له صح فلا يبيع
عليه ان ضاع قسطه معه وقسمته عن الموصي له مهم
لا يبيع بثلاث ما بقي وصحت القاطي واخذ قسطه
فان قاسمهم في الوصية يخرج بثلاث ما بقي ان هلك في
يديه او يدمر ينجح وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغية الغرماء وصح بيع ما وصى ببيعوه وتصديق
ثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه معه ورجع في التركة كما
رجع في مال الطفل وصح بيع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة حصته
ولا يبيع وصي ولا يشترى الا بما تعاين ويدفع ماله
مضاربة وشركة وبضاعة ويحتمل على الامم لا العيس

فيها تسمية الوصي عن الورثة مع الموصي له صح فلا يبيع عليه ان ضاع قسطه معه وقسمته عن الموصي له مهم لا يبيع بثلاث ما بقي وصحت القاطي واخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية يخرج بثلاث ما بقي ان هلك في يديه او يدمر ينجح وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغية الغرماء وصح بيع ما وصى ببيعوه وتصديق ثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجح في مال الطفل وصح بيع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة حصته ولا يبيع وصي ولا يشترى الا بما تعاين ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتمل على الامم لا العيس

ولا يفرض

ولا يفرض وصي على الكبير الغائب الا العفان واليتيم
في ماله وصح ايلا الطفل حق ماله من جن فان لم يكن
وصيه فالجد ولقت شهادة الوصيتين وار لصغير
ماله وكبير مال البنت وصحت بغية كشهادة رجلين

لاخرين بين الف على ميتة والآخرين للاولين
مشار احوالا وشهادة بوصية الف والاولين بعد
والآخرين بثلاث ماله كتاب الختم

هو ذوق ورجح وذكر فان بال من ذكر وان بال
من فجه فانتى وان بال منها حكمه بال سبق
فان استويا فاشكل ولا يعتب بالكتبة فان بلغ
وخرج له لحيمة او وطى امرى فحل وان ظهر

من ماله وكبير مال البنت وصحت بغية كشهادة رجلين لاخرين بين الف على ميتة والآخرين للاولين مشار احوالا وشهادة بوصية الف والاولين بعد والآخرين بثلاث ماله كتاب الختم هو ذوق ورجح وذكر فان بال من ذكر وان بال من فجه فانتى وان بال منها حكمه بال سبق فان استويا فاشكل ولا يعتب بالكتبة فان بلغ وخرج له لحيمة او وطى امرى فحل وان ظهر